

UN LIBRARY

JUN 20 1990

UN/ISA COLLECTION

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

مجلس الأمن



S/21360
18 June 1990
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH/FRENCH

الحالة فيما يتعلق بالمحراء الغربية

تقرير الأمين العام

المحتويات

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| ٤ | ٣- ١ | مقدمة عامة |
| | | <u>الجزء الأول</u> : اقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس |
| | | مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة |
| | | الافريقية الرامية الى تسوية مسألة المحراء |
| | | الغربية والتي قبلها الطرفان ، من حيث المبدأ ، |
| ٥ | ٤٢- ٤ | في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٨٨ |
| ٦ | ٦- ٤ | أولاً - مقدمة |
| ٦ | ٧ | ثانياً - دور مجلس الأمن |
| ٧ | ١٠- ٨ | ثالثاً - ولاية ومهام الممثل الخاص للأمين العام |
| ٧ | ٢٣-١١ | رابعاً - وقف إطلاق النار |
| ٧ | ١١ | أ - إعلان وقف إطلاق النار |
| ٨ | ٢٣-١٢ | ب - تاريخ وقف إطلاق النار وطرقه |

المحتويات (تابع)

| <u>الصفحة</u> | <u>الفقرات</u> |
|---------------|---|
| ١٠ | ٤٢-٢٢ خامسا - الاستفتاء |
| ١١ | ٢٠-٢٤ ألف - تعداد سكان الصحراء |
| ١٢ | ٤٢-٢١ باء - اجراءات الاستفتاء |
| ١٥ | ٨٥-٤٢ <u>الجزء الثاني</u> : خطة التنفيذ التي اقترحها الأمين العام عملا بقرار مجلس الأمن ٦٢١ (١٩٨٨) المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ |
| ١٦ | ٤٦-٤٢ أولا - مقدمة |
| ١٧ | ٤٧ ثانيا - العناصر الرئيسية في خطة التنفيذ |
| ١٨ | ٤٩-٤٨ ثالثا - الممثل الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية |
| ١٩ | ٥٠ رابعا - الفترة الانتقالية |
| ١٩ | ٥٢-٥١ خامسا - وقف إطلاق النار |
| ٢٠ | ٥٤ سادسا - الوجود العسكري المغربي |
| ٢٠ | ٥٧-٥٥ سابعا - قصر وجود المقاتلين التابعين لكل طرف على مواقع متفق عليها |
| ٢١ | ٦٦-٥٨ ثامنا - تنظيم الاستفتاء وإجراؤه |

المحتويات (تابع)

| <u>المفحة</u> | <u>الفقرات</u> | |
|---------------|----------------|--|
| ٢٢ | ٦٠ | ألف - لجنة تحديد الهوية |
| ٢٢ | ٦٣-٦١ | باء - تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم |
| ٢٢ | ٦٣ | جيم - لجنة الاستفتاء |
| ٢٢ | ٦٤ | دال - حملة الاستفتاء |
| ٢٤ | ٦٦-٦٥ | هاء - الاستفتاء |
| ٢٥ | ٦٩-٦٧ | تاسعا - مسؤوليات الممثل الخاص الأخرى خلال الفترة الانتقالية |
| ٢٦ | ٧١-٧٠ | عاشرا - إطلاق سراح السجناء السياسيين وتعليق القوانين التي قد تعرقل حرية الاستفتاء ونزاهته |
| ٢٧ | ٧٤-٧٢ | حادي عشر- عودة اللاجئين وغيرهم من سكان المحراء الغربية وأعضاء جبهة البوليساريو ممن لهم حق التصويت |
| ٢٨ | ٧٦-٧٥ | ثاني عشر - إعلان نتائج الاستفتاء |
| ٢٨ | ٨٢-٧٧ | ثالث عشر - تكوين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في المحراء الغربية ومهامها |
| ٢٨ | ٧٨ | ألف - الوحدة المدنية |
| ٢٩ | ٨٠-٧٩ | باء - وحدة الأمن |
| ٢٩ | ٨٢-٨١ | جيم - الوحدة العسكرية |
| ٣٠ | ٨٥-٨٣ | رابع عشر - ملاحظات |

مقدمة عامة

١ - في ١١ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قدم الأمين العام للأمم المتحدة والمبعوث الخاص لرئيس مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية حينذاك ، في اجتماعين منفصلين ، إلى طرفي النزاع في الصحراء الغربية ، أي المغرب والجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ، وثيقة "مقترحات التسوية" تتضمن مقترحات لتحقيق حل عادل ونهائي لمسألة الصحراء الغربية وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) عن طريق وقف إطلاق النار وإجراء استفتاء لتمكين شعب الصحراء الغربية ، ممارسة منه لحق تقرير المصير ، من أن يختار دون أية قيود عسكرية أو إدارية ، بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب .

٢ - وفي ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ ، قام ممثلو كل طرف من الطرفين ، في اجتماعين مستقلين ، لدى إبداء تعليقاتهم وملاحظاتهم ، بإبلاغ الأمين العام بموافقتهم من حيث المبدأ على مقترحات التسوية . وقد أبلغ الأمين العام مجلس الأمن بهذا في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، وبناء على ذلك اتخذ مجلس الأمن القرار ٦٢١ (١٩٨٨) ، المؤرخ في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ، الذي أذن فيه للأمين العام بتعيين ممثل خاص للصحراء الغربية وطلب إليه أن يقدم إليه في أقرب وقت ممكن تقريرا عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية ، وعن الطرق والوسائل الواجب اتباعها لكفالة تنظيم هذا الاستفتاء والإشراف عليه بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية .

٣ - وينقسم هذا التقرير إلى جزئين :

(أ) يتضمن الجزء الأول كامل نص مقترحات التسوية التي قبلها الطرفان من حيث المبدأ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨ . ويرى الأمين العام أنه سيكون من المفيد للمجلس أن يكون النص الكامل متاحا له في هذه المرحلة ، وبذلك يكمل المجلد الذي كان قد قدمه إلى المجلس في عام ١٩٨٨ ؛

(ب) يتضمن الجزء الثاني تقريرا عن التطورات الحاصلة منذ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ويحتوي على خطة التنفيذ التي قدمها الأمين العام من أجل تنفيذ مقترحات التسوية ، مع أخذ التطورات التي جرت منذ قبول الطرفين لها من حيث المبدأ في الاعتبار . وتقدم خطة التنفيذ إلى المجلس بناء على طلبه الوارد في القرار ٦٢١ (١٩٨٨) .

الجزء الاول

اقتراحات الامين العام للأمم المتحدة ورئيس مؤتمر
رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية الرامية إلى
تسوية مسألة الصحراء الغربية والتي قبلها الطرفان ،
من حيث المبدأ ، في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٨

أولا - مقدمة

٤ - إن الهدف الرئيسي من اقتراحات الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية هو تمكين شعب إقليم الصحراء الغربية من ممارسة حقه في تقرير المصير والاستقلال ، وفقا لقراري الجمعية العامة للأمم المتحدة ١٥١٤ (د - ١٥) المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٠ و ٥٠/٤٠ المؤرخ في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ وللقرار (XIX) AHG/Res.104 الذي اعتمده مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية في دورته العادية ١٩ المعقودة بأديس أبابا في الفترة من ٦ إلى ١٢ حزيران/يونيه ١٩٨٣ . وتحقيقا لهذا الغرض ، أجرى الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية مشاورات مع طرفي نزاع الصحراء الغربية ، أي المغرب والجهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (جبهة البوليساريو) ، من أجل تسهيل إبرام اتفاق بشأن تنظيم استفتاء عادل وغير متحيز ، دون ضغوط عسكرية أو إدارية .

٥ - ويعتبر الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية أن الاقتراحات المذكورة فيما يلي تشكل حلا توفيقيا وأساسا عمليا ومعقولا لتطبيق قرار منظمة الوحدة الأفريقية (XIX) AHG/Res.104 وقرار الجمعية العامة ٥٠/٤٠ ، مع مراعاة مصالح الطرفين .

٦ - وتحقيقا لهذا الهدف ، طرح الأمين العام للأمم المتحدة ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية اقتراحات لتسوية مسألة الصحراء الغربية كقيلة لتمكين شعب ذلك الإقليم من ممارسة حقه غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال ، في إطار ظروف تحظى بقبوله وتحظى بالتالي بقبول المجتمع الدولي .

ثانيا - دور مجلس الأمن

٧ - يُدعى مجلس الأمن إلى اعتماد قرار يطلب فيه إلى الأمين العام تعيين ممثل خاص له . ويتولى الأمين العام تعيين الممثل الخاص بالتشاور مع رئيس منظمة الوحدة الأفريقية وبموافقة طرفي النزاع . ويتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لوزع فريق المراقبين المذكور في الفقرات ١٢ و ١٦ و ١٧ و ١٨ (د) و ٢٠ أدناه .

ثالثا - ولاية ومهام الممثل الخاص للأمين العام

٨ - يكون الممثل الخاص ، خلال الفترة الانتقالية الممتدة من وقف إطلاق النار إلى الإعلان عن نتائج الاستفتاء ، السلطة الوحيدة والخالصة فيما يتعلق بجميع المسائل المتعلقة بالاستفتاء ، وتنظيمه وسير عملياته .

٩ - يساعد الممثل الخاص فريق دعم يضعه الأمين العام للأمم المتحدة تحت تصرفه ويضم عددا كافيا من الموظفين يمكنه من الاضطلاع بما يعهد إليه من مهام تنظيم الاستفتاء ومراقبته . ويتضمن هذا الفريق وحدة مدنية ، ووحدة عسكرية ، ووحدة أمن . ويشكّل الممثل الخاص وفريق الدعم الادارة المؤقتة للأمم المتحدة خلال الفترة الانتقالية .

١٠ - ولكي يتمكن الممثل الخاص من الاضطلاع بما عهد إليه من ولاية ومهام على وجه كامل وفعال ، يكون مؤهلا لاتخاذ جميع ما يراه لازما من التدابير لضمان حرية تنقل السكان وأمنهم ، وكذلك عدم تحيز الاستفتاء . وتحقيقا لهذا الهدف ، يجوز للممثل الخاص أن يتخذ على عين المكان جميع التدابير ذات الصفة الادارية أو التقنية أو الامنية التي يعين له تطبيقها في الاقليم خلال الفترة الانتقالية . وتُعنى هذه التدابير بمسائل تتصل بسير عمليات الحملة الاستفتاءية ، مثل الاجتماعات السياسية والدعاية . ويجوز كذلك للممثل الخاص للأمين العام أن يطلب وقف تطبيق أي قانون أو إجراء قد يعرقل ، في نظره ، السير الحسن للاستفتاء الحر والمنصف . ويجب عرض أي خلاف قد يثور فيما بين طرفي النزاع والممثل الخاص على الأمين العام للأمم المتحدة ليبت فيه .

رابعا - وقف إطلاق النار

ألف - إعلان وقف إطلاق النار

١١ - عملا بالأحكام ذات الصلة في قراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٥٠/٤٠ وقرار منظمة الوحدة الافريقية (XIX) AHG/Res.104 ، يتعهد الطرفان في نزاع الصحراء الغربية ، أي المغرب وجبهة البوليساريو ، بوقف جميع الافعال العدائية وبالاحترام الصارم لوقف إطلاق النار الذي يعلنه الأمين العام للأمم المتحدة ، بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الافريقية ، في تاريخ وحسب إجراءات ترد أدناه .

باء - تاريخ وقف إطلاق النار وطرقه

١٢ - يتولي الأمين العام للأمم المتحدة ، فور تلقيه قبول الطرفين لهذه الاقتراحات ، توجيه رسالة متشابهة إلى المغرب وجبهة البوليساريو يقترح فيها تاريخا وساعة لبدء نفاذ وقف إطلاق النار . وبمقتضى هذه الرسالة التي تشكل جزءا لا يتجزأ من هذه الاقتراحات ، يطلب الأمين العام للأمم المتحدة إلى الطرفين إبلاغه كتابيا بعزمهما على احترام شروط وقف إطلاق النار . ويطلب الأمين العام كذلك أن يبدي له الطرفان عن موافقتهما على التاريخ المقترح ، وذلك قبل بدء نفاذ وقف إطلاق النار بأربعة أسابيع . وهذه المهلة لازمة ليتسنى للطرفين متسع من الوقت لإبلاغ جيوشهما بتاريخ وقف إطلاق النار والساعة المحددة بالتدقيق لبدء نفاذه ، وليتسنى وزع فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة المذكور في الفقرات ١٦ و ١٧ و ١٨ (د) و ٢٠ أدناه . ويُنْبَقِي الأمين العام للأمم المتحدة رئيس منظمة الوحدة الإفريقية على اطلاع بتطور الحالة ، ويتولى فورا ، عندما يعلن الطرفان عن قبولهما لشروط وقف إطلاق النار ، إبلاغه بذلك القبول .

١٣ - ويتعهد طرفا النزاع بالامتناع عن ارتكاب أي عمل من شأنه أن يؤدي إلى حدوث أفعال عدائية خلال الفترة الممتدة من تاريخ تلقي الأمين العام للأمم المتحدة ردهما إلى تاريخ نفاذ وقف إطلاق النار .

١٤ - ويقوم طرفا النزاع ، فور الإعلان عن وقف إطلاق النار ، بوقف عملياتهما العسكرية ، بما فيها تحركات القوات ، وتعزيزها وكذلك أعمال العنف أو التهديد .

١٥ - قبل أسبوع من بدء نفاذ وقف إطلاق النار ، يقدم طرفي النزاع إلى الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة بيانات عن حجم قواتهما الموجودة .

١٦ - ولكي يتسنى تنظيم استفتاء بدون ضغط عسكري ، تلتزم المغرب بتخفيض جيوشها في الصحراء الغربية تخفيضا مناسباً وهاماً وتدرجياً . وسيُتبع تخفيض القوات المغربية فورا بوزع فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة في الإقليم . وستُحصر بقية القوات التي يجب ألا يتجاوز عددها ... رجلا في أماكن يُعيّنها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة وستكون تحت رقابة فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة .

١٧ - وتلتزم جبهة البوليساريو كذلك بأن تحصر جميع قواتها تحت مراقبة فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة في أماكن يُعينها لها الممثل الخاص للأمين العام للأمم المتحدة ويجري حصر القوات المغربية وقوات البوليساريو في نفس الوقت . ويُستكمل حصر القوات بأسلحتها وعتادها في ظرف ... أيام قبل تاريخ نفاذ وقف إطلاق النار .

١٨ - يلتزم أطراف النزاع بالامتنثال الدقيق بوقف جميع الأفعال العدوانية وبقا تاما بحيث تجري العملية الانتخابية بمعزل عن أي تدخل أو تهديد . ويتخذ الممثل الخاص ترتيبات تتوقع : ١١ احترام وقف جميع الأعمال العدوانية ؛ ١٢ الترتيبات العسكرية المتعلقة بغريق الدعم ؛ ١٣ الترتيبات العسكرية المتعلقة بقوات الطرفين . وتتضمن هذه الترتيبات :

(أ) قيام الطرفين بوقف جميع الأعمال العدوانية وحصر كل من القوات المسلحة للمغرب وجبهة البوليساريو كما هو منصوص عليه في الفقرتين ١٦ و ١٧ أعلاه ؛

(ب) التخفيض تدريجيا من القوات المغربية الموجودة في الصحراء الغربية باستثناء (عدد يجب تحديده) منهم ، في ظرف اثني عشر أسبوعا وقبل الافتتاح الرسمي لحملة الاستفتاء . ويُحدّد من حرية حركة القوات المغربية التي تُحصر في الأماكن التي أشارت إليها الفقرة ١٦ وتُسحب من الإقليم في ظرف أربع وعشرين ساعة بعد إعلان نتائج التصويت إذا أقرت ذلك نتيجة الاستفتاء ؛

(ج) وتُحدّد حرية حركة قوات البوليساريو وتُحصر في الأماكن التي أشارت إليها الفقرة ١٧ وتُحل في ظرف أربع وعشرين ساعة بعد إقرار نتائج التصويت ، إذا تطلبت ذلك نتيجة الاستفتاء ؛

(د) تحييد القوات شبه العسكرية المغربية من قبل فريق المراقبين التابع للأمم المتحدة ؛

(هـ) اتخاذ ترتيبات تسمح لأعضاء جبهة البوليساريو الموجودين خارج الإقليم بالدخول بدون قيود ، سلميا وبدون سلاح إلى الصحراء الغربية من نقاط يُعينها الممثل الخاص ، وذلك للمشاركة بحرية في الاستفتاء ؛

(و) النص على أن الوحدة العسكرية التابعة لفريق الدعم ستحرص على أن يمثل الطرفان للترتيبات الناشئة عن نتيجة الاستفتاء .

١٩ - ويحرص الممثل الخاص على التأكد من حسن تنفيذ جميع هذه الترتيبات .

٣٠ - يُعيّن الأمين العام للأمم المتحدة بعد التشاور مع مجلس الأمن فريقاً من مراقبي الأمم المتحدة يكون مقره في الصحراء الغربية . ويكون إنشاء فريق المراقبين وطريقة عمله مطابقين للمبادئ العامة المنطبقة على عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم . ويكون حجم الفريق وتكوينه واسعين بحيث يتسنى له الاضطلاع بمهامه المنصوص عليها في هذه الترتيبات . وتكون لهذا الفريق مسؤولية الإشراف على وقف الأعمال الحربية ، وتطبيق وقف إطلاق النار ، وتموين قوات طرفي النزاع ، وتبادل الأسرى . ويكون فريق المراقبين مسؤولاً أيضاً على تحديد مواقع كل من قوات الطرفين وقت وقف إطلاق النار . ويجري تبادل الأسرى تحت إشراف فريق المراقبين في ظرف ... أيام على أقصى أجل بعد وقف إطلاق النار .

٣١ - يلتزم كل من المغرب وجبهة البوليساريو بالتعاون التام مع فريق المراقبين وباحترام الترتيبات الواردة أعلاه فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والامتثال الدقيق لها .

٣٢ - تلتزم الجزائر وموريتانيا أيضاً بالتعاون التام مع فريق المراقبين وباحترام الترتيبات الواردة أعلاه فيما يتعلق بوقف إطلاق النار والامتثال الدقيق لها .

خامساً - الاستفتاء

٣٣ - عملاً بقرار منظمة الوحدة الأفريقية (XIX) AHG/RES.104 وقراري الجمعية العامة ١٥١٤ (د - ١٥) و ٥٠/٤٠ ينظم استفتاء في الصحراء الغربية للسماح لشعب هذا الاقليم بتقرير مصيره بحرية وبطريقة ديموقراطية . ويتم تنظيم الاستفتاء واجراؤه بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية . وذلك خلال فترة انتقالية .

الف - تعداد سكان الصحراء

٢٤ - يكون لجميع سكان الصحراء المسجلين في التعداد الذي نظمته السلطات الاسبانية عام ١٩٧٤ والبالغ عمرهم ١٨ سنة أو أكثر الحق في الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاء . ويتم بمساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين تعداد اللاجئين الصحراويين الموجودين خارج الاقليم في المناطق التي يحددها الممثل الخاص .

٢٥ - وبغية تيسير تعداد سكان الصحراء ، ينشئ الأمين العام بالتشاور مع رئيس منظمة الوحدة الافريقية ، لجنة لتحديد الهوية ، يعهد اليها بالنظر بعناية ودقة في تعداد ١٩٧٤ واستكماله . وتتطلع اللجنة بمهمتها في الفترة الانتقالية ، تحت اشراف الممثل الخاص للأمين العام . ويتعين عليها ، على أية حال ، الانتهاء من أعمالها قبل بداية حملة الاستفتاء .

٢٦ - تُشكل لجنة تحديد الهوية من خبير ديموغرافي ذي دراية بمشاكل المجتمع الصحراوي وتكوينه ، يساعده من ٢ الى ٥ خبراء متخصصين في الدراسات الديموغرافية للبلدان التي تسود فيها البداوة . وتكون هذه اللجنة جزءا لا يتجزأ من فريق الدعم التابع للممثل الخاص للأمين العام .

٢٧ - ويشمل دور لجنة تحديد هوية سكان الصحراء ما يلي :

(أ) النظر بعناية في التعداد الذي أجرته السلطات الاسبانية في الاقليم عام ١٩٧٤ ، واستكماله ؛

(ب) اجراء حسابات الزيادة الحقيقية للسكان الصحراويين خلال الفترة التي انقضت بين التعداد المشار اليه وتاريخ تنظيم الاستفتاء مع وضع العنصرين التاليين في الاعتبار :

١١ المواليد والوفيات ؛

١٢ نزوح سكان الصحراء .

٢٨ - وعلى أساس المعلومات المشار إليها أعلاه ، تحدد لجنة تحديد الهوية بأكبر قدر من الدقة ، عدد الصحراويين الذين يعيشون في إقليم الصحراء الغربية ، وكذلك عدد الصحراويين اللاجئين وغير المقيمين والمؤهلين للاشتراك في الاستفتاء .

٢٩ - وتضطلع لجنة تحديد الهوية بعملها على النحو التالي :

(أ) في مرحلة أولى ، تضطلع اللجنة بأعمال البحث بتوجيه من الخبير الديموغرافي الذي يقدم للممثل الخاص تقارير عن تطور أعمال اللجنة ؛

(ب) في مرحلة ثانية ، تعقد اللجنة بعد الانتهاء من أبحاثها الأولية ، اجتماعات مع رؤساء قبائل الصحراء الغربية ، الذين سوف يطلب اليهم الاعراب عن تعليقاتهم والمشاركة في أعمال لجنة تحديد الهوية ؛

(ج) فضلا عن ذلك ، يطلب الى ممثلي الطرفين ، وممثلي منظمة الوحدة الافريقية المشار اليهم في الفقرة ٢٧ أدناه من هذه الوثيقة ، وبصفتهم مراقبين حضور اجتماعات لجنة تحديد الهوية مع رؤساء القبائل الصحراويين .

٣٠ - تقدم لجنة تحديد الهوية استنتاجات وخلصات أعمالها الى الممثل الخاص الذي يعرضها على الأمين العام للنظر فيها بالتشاور مع رئيس منظمة الوحدة الافريقية .

باء - اجراءات الاستفتاء

٣١ - يختار شعب الصحراء الغربية بحرية وبطريقة ديموقراطية بين الاستقلال والاندماج في المغرب .

٣٢ - يتم التصويت بالاقتراع السري وتتخذ تدابير لصالح الاميين الذين يجهلون القراءة والكتابة .

٣٣ - ويجب استيفاء الشروط التالية بما يرضي الممثل الخاص للأمين العام بغية ضمان تنظيم استفتاء حر وعادل :

33

(أ) يجوز للممثل الخاص للأمين العام قبل بداية الحملة الانتخابية ، ووفقاً لما نُص عليه في الفقرة ١٠ أعلاه ، وإذا ما رأى ضرورة لذلك أن يعلق أي قانون أو تدبير ، قد يحد ، في رأيه ، من إمكانية بلوغ هذا الهدف أو يحول دون بلوغه ؛

(ب) يتخذ الممثل الخاص ، بالتعاون مع طرفي النزاع ، تدابير للإفراج قبل البدء في حملة الاستفتاء ، عن جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين ، حتى يتسنى لهم الاشتراك في الاستفتاء بحرية ودون قيود . ويجب أن تتم تسوية أي خلاف يتعلق بالإفراج عن السجناء أو المحتجزين السياسيين ، بأسلوب يرضي الممثل الخاص . ويساعد الممثل الخاص في هذا العمل خبير قانوني مستقل يعينه الأمين العام للأمم المتحدة ؛

(ج) يجوز لجميع اللاجئين الصحراويين الذين جرى تعدادهم وفقاً لما جاء في الفقرة ٢٤ أعلاه ، العودة بحرية إلى الأقليم والاشتراك دون قيود في الاستفتاء ، ودون التعرض لخطر الاعتقال أو الاحتجاز أو التهديد أو السجن . ويحدد الممثل الخاص عدداً من نقاط الدخول لهذا الغرض ؛

(د) يتأكد الممثل الخاص ، بمساعدة مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين من أن سكان الصحراء المقيمين خارج الأقليم لهم إمكانية الاختيار بحرية وعن طواعية بين العودة إلى الوطن أو البقاء خارجه ؛

(هـ) لا تبدأ حملة الاستفتاء إلا عندما يتأكد الممثل الخاص من نزاهة الإجراءات المنظم للاستفتاء وملاحيته للتطبيق .

٢٤ - يُحدد الممثل الخاص على وجه السرعة موعد بداية حملة الاستفتاء ، واعداد القوائم الانتخابية ، وأي جانب آخر من جوانب الاستفتاء ، بغية إتاحة إمكانية المشاركة في الحملة لجميع الصحراويين ، دون قيود ، وفي ظل الانصاف التام وتكفل الحرية الكاملة للتعبير والاجتماع والتنقل والصحافة .

٢٥ - تقع مسؤولية صيانة النظام العام في الصحراء الغربية في أثناء الفترة الانتقالية على عاتق الممثل الخاص للأمين العام . ويعمل الممثل الخاص أيضاً على ألا يلجأ أحد إلى التهديد أو التدخل في عملية الاستفتاء .

٣٦ - يتأكد الممثل الخاص في كل مرحلة من مراحل الاستفتاء من احترام جميع الاحكام والضمانات الواردة في هذه الوثيقة .

٣٧ - يدعو الممثل الخاص للأمين العام ممثلي طرفي النزاع في الصحراء الغربية الى مراقبة تنظيم الاستفتاء وسيره دون المساس بالاختصاصات الخاصة به ، على نحو ما وردت في هذه الوثيقة . وفي حالة وجود اعتراضات لدى هؤلاء المراقبين ، تُعرض مباشرة لتقدير الممثل الخاص الذي يكون بتّه فيها نهائيا .

٣٨ - يتعهد طرفا النزاع بالتعاون التام مع الممثل الخاص للأمين العام في ممارسته لوظائفه .

٣٩ - يدعو الممثل الخاص أيضا ، ممثلي منظمة الوحدة الافريقية الى مراقبة تنظيم الاستفتاء وسيره ، دون مساس باختصاصاته ، على نحو ما وردت في هذه الوثيقة . ويكون بوسعهم عند الاقتضاء تقديم ملاحظاتهم مباشرة الى الممثل الخاص الذي يتخذ التدابير التي يراها مناسبة .

٤٠ - تتعهد المغرب والبوليساريو بقبول نتائج الاستفتاء واحترامها .

٤١ - يقوم الامين العام فور اعتماد الممثل الخاص لنتائج الاستفتاء ، بإبلاغها الى رئيس منظمة الوحدة الافريقية ، والى مجلس الامن التابع للأمم المتحدة ويتخذ التدابير اللازمة لتنفيذ قرار شعب الصحراء على نحو ما يتضح من الاستفتاء .

٤٢ - يبذل البلدان المجاوران وهما الجزائر وموريتانيا كل ما في وسعهما من أجل احترام الترتيبات الانتقالية ونتائج الاستفتاء . ويضعان تحت تصرف الممثل الخاص وفريق الدعم جميع الوسائل المادية اللازمة للسماح لهما بالاطلاع بمهمتهما وتيسير تنفيذ التدابير المتعلقة بالامن والهدوء في مناطق الحدود .

الجزء الثاني

خطة التنفيذ التي اقترحها الأمين العام
عملاً بقرار مجلس الأمن ٦٣١ (١٩٨٨) المؤرخ
في ٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨

أولا - مقدمة

٤٣ - أذن مجلس الأمن في قراره ٦٣١ (١٩٨٨) بشأن الحالة في الصحراء الغربية ، للأمين العام بتعيين ممثل خاص للصحراء الغربية . وبناء على ذلك عين الأمين العام السيد هيكتور غروس إشبيل بوصفه ممثله الخاص للصحراء الغربية اعتبارا من ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ . ولدى استقالة السيد غروس إشبيل ، خلفه السيد يوهانس مانتنس اعتبارا من ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٠ .

٤٤ - كما اضطلع الأمين العام بإعداد التقرير المطلوب في قرار مجلس الأمن ٦٣١ (١٩٨٨) . وبعد أن أحاط الأمين العام علما بالتعليقات والملاحظات التي أبدتها الطرفان لدى قبولهما اقتراحات التسوية وبعد أن أجرى مزيدا من المشاورات معها ومع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ، أنشأ الأمين العام ، في ٣٠ حزيران/يونيه ١٩٨٩ ، لجنة تقنية في مقر الأمم المتحدة ، برئاسته ، لدراسة سبل ووسائل تنفيذ مقترحات التسوية . وفي ١٢ تموز/يوليه ١٩٨٩ ، سلم الممثل الخاص إلى ممثلي الطرفين مشروع جدول زمني لتنفيذ مقترحات التسوية ، أعدته اللجنة التقنية . وقد ورد ردّ المغرب على مشروع الجدول الزمني في ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٩ وورد ردّ جبهة البوليساريو بعد ذلك بأسبوع .

٤٥ - وقد درس الأمين العام بإمعان ردي الطرفين ، فضلا عن توصيات اللجنة التقنية . وعلى أساس هذه المعلومات ، خلى الأمين العام ، بعد أن أجرى مشاورات مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية ، إلى أنه ينبغي إعمال مقترحات التسوية للصحراء الغربية عن طريق خطة التنفيذ الواردة في هذا التقرير .

٤٦ - وتتولى تنفيذ الخطة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية ، الذي سيساعد ممثلوها في العملية طوال تنفيذها بوصفهم مراقبين رسميين يمكنهم أن يقدموا ملاحظاتهم في أية مرحلة إلى الممثل الخاص للأمين العام كي ينظر فيها ويتخذ ما يراه مناسباً من إجراءات . وتستند الخطة أساساً إلى أحكام مقترحات التسوية وتسعى إلى أن تلبى ، إلى أبعد مدى ممكن ، الاهتمامات الرئيسية لدى الطرفين كما أعربا عنها للأمين العام ورئيس منظمة الوحدة الأفريقية أثناء المشاورات التي أجريت على مدى السنوات الخمس الماضية . وقد عقد الأمين العام ، بعد تقديم مقترحات التسوية للطرفين ، اجتماعات أخرى معها وقدم لهما إيضاحات إضافية بشأن مسائل ذات اهتمام خاص لديهما .

ثانيا - العناصر الرئيسية في خطة التنفيذ

٤٧ - تنص خطة التنفيذ الواردة في هذا التقرير على إتاحة فترة انتقالية يجري خلالها ما يلي :

(أ) يتولى الممثل الخاص للأمين العام ، وهو يعمل تحت سلطة الأمين العام ، وعند الاقتضاء ، بناء على تعليمات منه وبالتشاور معه ، المسؤولية الوحيدة والخالصة عن جميع المسائل المتعلقة بالإستفتاء ؛

(ب) يساعد الممثل الخاص فريق دعم تابع للأمم المتحدة ، يتضمن وحدات مدنية وعسكرية وأمنية (شرطة مدنية) ، يوفرها الأمين العام وتكون ذات حجم يكفي لتمكين الممثل الخاص من أداء وظائفه التنظيمية والإشرافية ؛

(ج) يعلن وقف إطلاق النار ويرصده أفراد عسكريون تابعون للأمم المتحدة ، ويعقب ذلك تبادل أسرى الحرب برعاية لجنة الصليب الأحمر الدولية ؛

(د) تجري المغرب ، حسب الاقتضاء ، تخفيضا كبيرا وتدرجيا في عدد قواتها في الإقليم ؛

(هـ) يقتصر وجود المقاتلين من كل جانب على مواقع معينة يحددها الممثل الخاص ، ويرصدهم فيها أفراد عسكريون تابعون للأمم المتحدة ؛

(و) تقوم الأمم المتحدة بتنظيم وإجراء إستفتاء ، وتصدر الأنظمة والقواعد والتعليمات اللازمة لهذا الغرض ، ويختار شعب الصحراء الغربية فيه بين الاستقلال أو الاندماج مع المغرب ؛

(ز) تقوم الأمم المتحدة برصد الجوانب الأخرى لإدارة الإقليم ، لا سيما حفظ القانون والنظام ، لكفالة توفر الظروف اللازمة لإجراء إستفتاء حر ونزيه ؛

(ح) وبعد إعلان عفو عن السجناء السياسيين ، يطلق سراحهم وتعلق ، بالقدر الذي يرى الممثل الخاص أنه ضروري ، جميع القوانين أو الأنظمة التي يرى الممثل الخاص أنها يمكن أن تعرقل إجراء إستفتاء حر ونزيه ؛

(ط) تتيح الأمم المتحدة العودة لجميع اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية المقيمين خارج الإقليم ويودون العودة إليه ، وذلك بعد أن يثبت للأمم المتحدة حقهم في التصويت ؛

(ي) يجرى الاستفتاء بعد ٢٤ أسبوعاً من بدء نفاذ وقف إطلاق النار وتعلن نتائجه في غضون ٧٢ ساعة . وتكون للممثل الخاص سلطة تحديد ما إذا كانت الظروف تتطلب إجراء أي تعديل في هذه المواعيد الزمنية ؛

(ك) تتعاون الجزائر وموريتانيا ، كما أفادت بذلك الأمين العام من قبل ، مع الممثل الخاص على تأمين احترام الترتيبات الانتقالية ونتائج الاستفتاء .

وترد في الفقرات التالية الطرائق المفصلة لكيفية تنفيذ كل عنصر من العناصر الواردة أعلاه في خطة التنفيذ .

ثالثاً - الممثل الخاص وبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية

٤٨ - سيكون الممثل الخاص ، الذي عينه الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن (٦٢١) (١٩٨٨) ، الممثل الخاص للأمين العام في الصحراء الغربية لتنفيذ الولاية التي سيعهد بها مجلس الأمن إلى الأمين العام . وسوف يتولى الممثل الخاص ، الذي يعمل تحت سلطة الأمين العام كما هو موصوف في الفقرة الفرعية ٤٧ (أ) أعلاه ، المهام المحددة له في مقترحات التسوية وخطة التنفيذ الحالية . وسوف يكفل الممثل الخاص الالتزام بجميع العناصر الواردة في المقترحات وفي الخطة ، كما أنه سيتصرف ، في جميع الأوقات ، وفقاً لشروط المقترحات والخطة .

٤٩ - وسوف يساعد الممثل الخاص في قيامه بالمهام الموكولة إليه وكيل الممثل الخاص وفريق متكامل يتألف من أفراد مدنيين وعسكريين وأفراد من الشرطة المدنية ، تابعين للأمم المتحدة يتولى رئاسته وتوجيهه . ويعرف هذا الفريق باسم "بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية" . وسوف توضع الترتيبات المتعلقة بمركز بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، وبمركز أفرادها ، مع الطرفين ومع الدول المجاورة المشتركة في تنفيذ مقترحات التسوية . وترد في الفقرات من ٧٧ إلى ٨٢ ، أدناه ، معلومات أخرى عن التكوين المقترح للوحدات التي تتألف منها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية وعن مهام هذه الوحدات .

رابعاً - الفترة الانتقالية

٥٠ - ستبدأ الفترة الانتقالية مع دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ وتنتهي بإعلان نتائج الاستفتاء . غير أن الأمم المتحدة ستستمر في تولي المسؤوليات المتعلقة برصد انسحاب القوات المغربية أو إعادة وزع قوات جبهة البوليساريو وذلك على حسب نتيجة الاستفتاء . ومن الممكن أن يستغرق تنفيذ هذه المسؤوليات ما يتراوح بين أربعة أسابيع وستة أسابيع (انظر الفقرة ٧٥ أدناه) . وبعد ذلك ستحتاج الأمم المتحدة إلى فترة أخرى مدتها أربعة أسابيع لسحب أفرادها ومعداتنا من الاقليم . وعلى هذا فإنه من المتوقع أن تظل بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية موجودة في الاقليم لفترة تصل إلى ٣٥ أسبوعاً من بدء نفاذ وقف إطلاق النار وذلك رهناً بالسلطة التي ستمنح للممثل الخاص في تحديد ما إذا كانت الظروف تستوجب إجراء أي تعديل في توقيت الاستفتاء (انظر الفقرة ٤٧ (ي) أعلاه) .

خامساً - وقف إطلاق النار

٥١ - عندما يأذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، سيوجه الأمين العام رسالتين متماثلتين إلى المغرب وجبهة البوليساريو يقترح فيهما تاريخاً ووقفاً ("الموعد المحدد") لدخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ . وفي "الموعد المحدد" ، يوقف الطرفان جميع العمليات العسكرية ، بما فيها تحريك القوات (باستثناء ما هو مطلوب أو مسموح به طبقاً للفقرات من ٥٤ إلى ٥٧ أدناه) ، وأي تعزيز للمواقع . وسيكون التاريخ المقترح للموعد المحدد بعد ١٤ أسبوعاً من تاريخ إرسال رسالتي الأمين العام . وهذا التوقيت تمليه الحاجة إلى كفالة إتمام الوزع الفعال للوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، التي ستشرف على التزام الطرفين بوقف إطلاق النار في جميع أنحاء المنطقة التي تشملها عملياتها ، بحلول ميعاد دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ .

٥٢ - ولذلك فإن الأمين العام سيطلب من الطرفين ، في رسالتيه ، أن يؤكدوا كتابياً قبل تاريخ محدد أنها يقبلان شروط وقف إطلاق النار والتاريخ والوقت المقترحين . وسيطلب من الطرفين أيضاً أن يتعهدا بالامتناع عن أية أفعال من شأنها أن تؤدي إلى أعمال عداوية خلال الفترة بين قبولهما لوقف إطلاق النار ودخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ .

٥٢ - وبعد دخول وقف إطلاق النار حيز النفاذ ، ستقوم الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بالإبلاغ عن أي انتهاك له ، فوراً ، إلى الممثل الخاص . ويقوم الممثل الخاص ببحث المسألة مع الطرف المعني أو الاطراف المعنية ، حسب الاقتضاء ، ويقدم تقريراً إلى الأمين العام الذي قد يوجه انتباه مجلس الأمن إلى الانتهاك كي يتخذ المجلس الاجراء الذي يراه مناسباً .

سادساً - الوجود العسكري المغربي

٥٤ - كي يتسنى إجراء الاستفتاء دون قيود عسكرية ، وافقت المغرب على إجراء تخفيض مناسب وكبير وتدرجي في قواتها الموجودة في الاقليم ، خلال الفترة الانتقالية ، إلى مستوى يقبله الأمين العام . وسوف ينفذ هذا التخفيض خلال فترة ١٢ اسبوعاً من بداية وقف إطلاق النار . وفي نهاية فترة الـ ١٢ أسبوعاً هذه ، ستتحقق الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية من أن تكوين القوات المغربية في الاقليم لا يتجاوز المستوى المقبول .

سابعاً - قصر وجود المقاتلين التابعين لكل طرف على مواقع متفق عليها

٥٥ - سيقوم كل طرف ، قبل "الموعد المحدد" بأسبوع ، بإبلاغ الأمين العام بتكويين وموقع قواته العسكرية . واعتباراً من "الموعد المحدد" ، تستبقى القوات التابعة لكل طرف ، مع أسلحتها ومعداتنا العسكرية ، في المواقع الموصوفة في الفقرتين ٥٦ و ٥٧ أدناه ، بالإضافة إلى أية مواقع أخرى قد يحددها الممثل الخاص بعد التشاور مع الطرفين . وتقوم الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية برصد قصر وجود القوات على هذه المواقع . ولن يسمح بأية تحركات خارج المواقع المتفق عليها إلا للغرض المحدد في الفقرة ٥٤ أعلاه ، أو للأغراض السوقيّة الروتينية أو للتناوب وبحيث يطلب إذن الوحدة العسكرية التابعة للبعثة في كل حالة . وسوف يبحث الممثل الخاص ، بالطريقة الموصوفة في الفقرة ٥٢ أعلاه ، أي انتهاك للترتيبات المتفق عليها .

٥٦ - وسوف تقتصر القوات المغربية التي ستبقى في الإقليم ، باستثناء ما هو مذكور في هذه الفقرة ، على قوات يتم وزعها في مواقع ساكنة أو مواقع دفاعية على امتداد الجدار الرملي الذي بنته المغرب بالقرب من الحدود الشرقية والجنوبية للإقليم .

وسيكون قد تم سحب جميع قوات التدخل ووحدات المدفعية ، وكذلك وحدات القوات الجوية المغربية التي سبق أن استخدمت في عمليات تدميرية وهجومية . والاستثناءات الوحيدة من هذه الترتيبات هي كما يلي :

(أ) ستظل وحدات معينة للسوقيات والدعم ، وهي وحدات مطلوبة لدعم القوات المغربية الموجودة على امتداد الجدار الرملي ولا تتجاوز المستوى الذي يقبله الأمين العام ، متمركزة في مواقعها الحالية في "العيون" و "دخله" و "سماره" . غير أن أفراد هذه الوحدات لن يحملوا أسلحة في المدن ولن يتجولوا فيها بالزي الرسمي سواء كان ذلك في أوقات عملهم أو خارج أوقات عملهم ؛

(ب) ستواصل القوات الجوية المغربية تقديم خدمات الارصاد الجوية ومراقبة الحركة الجوية والاتصالات اللاسلكية داخل الإقليم ، ولكنها لن تحتفظ إلا بالطائرات الضرورية لتقديم الدعم السوقي للقوات المغربية التي ستبقى في الإقليم ؛

(ج) ستستمر البحرية المغربية في أداء مهام مثل مراقبة السواحل .

وسوف ترصد الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بدقة ، جميع الأنشطة المذكورة أعلاه .

٥٧ - وسيقتصر وجود قوات جبهة البوليساريو على مواقع يحددها الممثل الخاص قبل "الموعد المحدد" ، كما أن الوحدة العسكرية التابعة للبعثة سترصد عن كثب أنشطة هذه القوات . وبالنسبة لعلاقة هذه الترتيبات بأراضي كل من الجزائر وموريتانيا فإن حكومتي هذين البلدين قد أعربت عن استعدادهما للتعاون مع الممثل الخاص .

شامنا - تنظيم الاستفتاء وإجراؤه

٥٨ - في مقترحات التسوية ، يقر الطرفان بأن مسؤولية تنظيم الاستفتاء وإجراؤه تقع على عاتق الأمم المتحدة وحدها دون غيرها . وبذلك يكون الطرفان قد قبلوا بأن تملك المنظمة سلطة اتخاذ الخطوات التشريعية والإدارية اللازمة لتحقيق هذا الغرض . وسوف يصدر الأمين العام أنظمة تنفذها جميع الأطراف المعنية في الإقليم بحيث تتضمن هذه الأنشطة ، أساسا ، الأحكام ذات الصلة من مقترحات التسوية التي اتفق عليها الطرفان . وبالإضافة إلى هذا فإن هذه الأنظمة ستعطي الممثل الخاص ، والمكونات ذات الصلة من

بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، التي تعمل بموافقة ، سلطة إصدار القواعد والتعليمات ، بما يتماشى مع الأنظمة ، من أجل تنفيذ الأنظمة بالتفصيل . وسوف توفر الأنظمة والقواعد والتعليمات الأساس الضروري لتنظيم الاستفتاء والإشراف عليه وإجرائه ، كما أنها ستجب القوانين أو التدابير السارية حاليا في الإقليم إذا تعارضت معها .

٥٩ - ويمكن تقسيم مسؤولية الأمم المتحدة بالنسبة للاستفتاء الى ثلاثة مجالات رئيسية هي :

(أ) تحديد هوية الأشخاص الذين يحق لهم التصويت وتسجيلهم ؛

(ب) تحديد شروط وطرائق القيام بحملة للاستفتاء بحيث تضمن فيها حرية الكلام والاجتماع والتنقل وحرية الصحافة ؛

(ج) إجراء التصويت بطريقة تسمح باشتراك جميع الأشخاص الذين لهم حق التصويت ، دون تدخل أو تخويف ، مع كفالة سرية عملية الإدلاء بالأصوات .

ألف - لجنة تحديد الهوية

٦٠ - مساعدة للممثل الخاص في الوفاء بمسؤولياته فيما يتعلق بتحديد هوية المؤهلين للتصويت وتسجيلهم ، سيعين الأمين العام لجنة لتحديد الهوية ويعلن اختصاصاتها ، وستضم تلك اللجنة خبراء ديموغرافيين ، وسيشارك في أعمالها ، حسب الاقتضاء ، الطرفان وممثلو منظمة الوحدة الأفريقية ، بمفتهم مراقبين رسميين . كما سيجتمع رؤساء قبائل الصحراء الغربية بلجنة تحديد الهوية للمساهمة في أعمالها .

باء - تحديد هوية الناخبين وتسجيلهم

٦١ - وفقا لأحكام مقترحات التسوية ، ستنفذ لجنة تحديد الهوية الموقف المتفق عليه بين الطرفين الذي يقضي بأن يكون لجميع الصحراويين الغربيين المشمولين بتعداد عام ١٩٧٤ الذي أجرته السلطات الأسبانية ويبلغ سنهم ١٨ سنة أو أكثر ، الحق في التصويت ، سواء أكانوا حاليا موجودين في الإقليم أم موجودين خارجه كلاجئين أو لأسباب أخرى . وسيكون من المطلوب من لجنة تحديد الهوية ، التي يجوز لها أن تنشئ لجانا فرعية

لأداء مهامها في مختلف مقاطعات التسجيل التي سيقسم إليها الإقليم ومخيمات اللاجئين ، استكمال التعداد لتوفير أساس موافق للواقع يستند إليه في إصدار قوائم الناخبين المؤهلين .

٦٢ - وسيجرى في مراحل مختلفة من عمل اللجنة نشر القوائم التي تعدها في الإقليم وخارجه في المناطق التي يتجمع فيها اللاجئين وغيرهم من المحرّايين الغربيين ، وستوضع الترتيبات المتعلقة بالطعن في ادراج أية أسماء أو استبعادها . وأي شخص يحدد أنه مؤهل للتصويت ستصدر له في الوقت نفسه بطاقة تسجيل انتخابية . وعندما تتم اللجنة إعداد قوائم المؤهلين للتصويت ، ستقدم هذه القوائم إلى الأمين العام ، عن طريق الممثل الخاص ، للنظر فيها بالتشاور مع الرئيس الحالي لمنظمة الوحدة الأفريقية . وستصدر القوائم النهائية حالما يصدق عليها الأمين العام . وينتظر أن تنجز لجنة التحديد أعمالها قبل بدء حملة الاستفتاء ، أي بعد "الموعد المحدد" بثمانية عشر أسبوعاً .

جيم - لجنة الاستفتاء

٦٣ - مساعدة للممثل الخاص في سائر الجوانب المتعلقة بتنظيم الاستفتاء والإشراف عليه وإجرائه ، سيعين الأمين العام لجنة للاستفتاء ويعلن اختصاصاتها . ويجوز للجنة أن تنشئ لجاناً فرعية لأداء مسؤوليات معينة ، ويجوز أن تضم إليها بصفة أعضاء خبراء في المواضيع المعنية المحددة للجنة الفرعية المعنية . وكما في حالة لجنة تحديد الهوية ، سيشارك في أعمال اللجنة ولجانها الفرعية ممثلون للطرفين ومنظمة الوحدة الأفريقية ، بمفقتهم مراقبين رسميين . ونظراً إلى ما ستفعل به اللجنة من مسؤوليات في إسداء المشورة على أساس يومي في عملية تخطيط الاستفتاء ، فإنها ينبغي أن تبدأ أعمالها في أقرب وقت ممكن بعد أن يأذن مجلس الأمن بإنشاء بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .

دال - حملة الاستفتاء

٦٤ - فيما يتعلق بتحديد شروط وطرائق تسيير حملة الاستفتاء ، ستقوم لجنة الاستفتاء بإسداء المشورة إلى الممثل الخاص بشأن التدابير اللازمة لكفالة أن يكون الاستفتاء حراً ونزيهاً ، ودون أية قيود عسكرية أو إدارية . وتشمل هذه التدابير ما يلزم لتحقيق ما يلي :

- (أ) ضمان حرية التنقل ، وأمن السكان ، وحرية التعبير والاجتماع
والصحافة ؛
- (ب) السماح بتنظيم وعقد الاجتماعات والمؤتمرات والمظاهرات والمسيرات
السياسية ؛
- (ج) التعريف عن طريق وسائل الإعلام المتاحة الملائمة بالقضايا المتعلقة
بالاستفتاء وبآراء السكان ؛
- (د) تيسير العودة السلمية الى الإقليم لجميع الأشخاص المؤهلين للتصويت
في الاستفتاء ؛
- (هـ) معالجة شكاوى التظلم من عدم التقيد بأحكام مقترحات التسوية ، أو
أحكام أنظمة الاستفتاء ، أو القواعد أو التعليمات الصادرة عملاً بتلك الأحكام ؛
- (و) كفالة حفظ القانون والنظام في الإقليم لأغراض عملية الاستفتاء عن
طريق رصد أنشطة الشرطة القائمة ووزع الوحدة الأمنية (الشرطة المدنية) التابعة
لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، وكفالة عدم تمكن أي شخص من
اللجوء الى التخويف أو التدخل في عملية الاستفتاء .
- هاء - الاستفتاء

٦٥ - فيما يتعلق بالإجراء الفعلي للاستفتاء ، ستقوم لجنة الاستفتاء بإسداء المشورة
الى الممثل الخاص بشأن أمور منها ما يلي :

- (أ) تاريخ الاستفتاء ؛
- (ب) الاحتياجات المتعلقة بمراكز الاقتراع ، ومناديق الاقتراع ، ونماذج
الاقتراع ؛
- (ج) أسلوب وإجراء التصويت ؛

- (د) اشتراك المراقبين الرسميين عن الطرفين وممثلي منظمة الوحدة الافريقية في عملية التصويت ؛
- (هـ) تسجيل التصويت وإصدار نتائج التصويت ؛
- (و) رفع أية التماسات بشأن نتائج التصويت ؛
- (ز) تعريف وتحديد الجرائم المتملة بالاستفتاء وعواقبها .

٦٦ - وستقوم لجنة التحديد ولجنة الاستفتاء ، في سياق أدائها لمهامها ، بإعداد أية قواعد أو تعليمات تماثل في طابعها تلك المضمنة في الفقرة ٥٨ أعلاه ، وتكون لازمة لتنفيذ توصياتها ، ويجري ، بعد موافقة الممثل الخاص ، إصدارها وإدخالها حيز التنفيذ من جانب جميع الأطراف المعنية .

تاسعا - مسؤوليات الممثل الخاص الأخرى خلال الفترة الانتقالية

٦٧ - سيكون من المطلوب من الممثل الخاص ، بالإضافة الى مسؤوليته المباشرة عن تنظيم الاستفتاء ذاته والإشراف عليه وإجرائه ، أن يطمئن الى استيفاء الشروط اللازمة خارج نطاق تلك المسؤولية لضمان تنظيم استفتاء حر ونزيه . ومن ثم فإنه سيراقب مراقبة دقيقة الاسلوب الذي تضطلع به السلطات المعنية بمسؤوليتها المستمرة عن الجوانب الأخرى لإدارة الإقليم خلال الفترة الانتقالية . وإذا خلس الممثل الخاص الى أن أي خطوات أو تدابير ستعارض مع الهدف المتفق عليه وهو إجراء استفتاء حر ونزيه لتمكين شعب الصحراء الغربية من تحديد مستقبله دون أية قيود عسكرية أو إدارية ، فإنه سيوجه اهتمام تلك السلطات الى هذا الأمر بغية تسويته تسوية ودية . وفي حالة استمرار أية خلافات ، سيقدم الممثل الخاص تقريرا عن ذلك الى الأمين العام لاتخاذ الاجراء الذي يراه الأمين العام ملائما .

٦٨ - وسيولي الممثل الخاص اهتماما خاصا للترتيبات المتخذة لحفظ القانون والنظام خلال الفترة الانتقالية . ومن المتوخى على وجه التحديد في هذا الصدد أن تكون للممثل الخاص السلطة الخالصة في جميع أماكن عمل الأمم المتحدة المتمثلة بالاستفتاء وفي المناطق المجاورة لها مباشرة ، مثل مكاتب تسجيل الناخبين ومراكز الاقتراع . وستشمل هذه السلطة حفظ القانون والنظام في تلك الأماكن ، وسيزوّد الممثل الخاص لهذا الغرض

بشرطة مدنية تابعة للأمم المتحدة . ويمكن لتلك الشرطة المدنية ، في حالات الطوارئ ، أن تستنجد بالوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية كي تقدم اليها المساعدة . أما في المناطق الأخرى ، فتقوم الوحدة الأمنية (الشرطة المدنية) التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية بمراقبة أنشطة قوات الشرطة القائمة مراقبة دقيقة .

٦٩ - وقبل بدء حملة الاستفتاء ، ستقوم الوحدات شبه العسكرية في قوات الشرطة القائمة ("سرايا العمل المتنقلة" و "القوات الاحتياطية") بإيداع أسلحتها وذخائرها ومعداتنا العسكرية في مستودعات للأسلحة وستقوم الوحدة العسكرية التابعة للبعثة بمراقبة سلامة التحفظ على تلك الأسلحة والذخائر والمعدات فيها .

عاشرا - إطلاق سراح السجناء السياسيين وتعليق القوانين
التي قد تعرقل حرية الاستفتاء ونزاهته

٧٠ - سيقوم الممثل الخاص باتخاذ خطوات مع الطرفين لكفالة إطلاق سراح جميع السجناء أو المحتجزين السياسيين الصحراويين الغربيين ، قبل بدء حملة الاستفتاء ، وتحقيقا لهذا الغرض يُنتظر إصدار عفو عنهم بوصف ذلك المرحلة الأولى . وسيقوم بمساعدة الممثل الخاص في هذا العمل شخصية قانونية مستقلة يعينها الأمين العام . وأي خلاف يتعلق بإطلاق سراح السجناء أو المحتجزين السياسيين ستتم تسويته بأسلوب يرضي الممثل الخاص .

٧١ - وقبل بدء حملة الاستفتاء ، سيتأكد الممثل الخاص من أن السلطات المعنية قد علّقت أي قانون أو تدبير يمكن ، في رأيه ، أن يعرقل اجراء استفتاء حر ونزيه ولا تجبه بغير ذلك الأنظمة والقواعد والتعليمات المشار إليها في الفقرة ٥٨ أعلاه .

حادي عشر - عودة اللاجئين وغيرهم من سكان الصحراء الغربية
وأعضاء جبهة البوليساريو ممن لهم حق التصويت

٧٢ - عقب انتهاء لجنة تحديد الهوية من أعمالها ، سيتاح لجميع اللاجئين الذين يتبين أن لهم حق التصويت في الاستفتاء ويبدون الرغبة في العودة إلى الإقليم أن يفعلوا ذلك تصحبهم أسرهم المباشرة ، عن طريق برنامج ينظمه مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . وسيعين الممثل الخاص عددا من النقاط التي سيتمكن للعائدين العبور إلى الإقليم عن طريقها . وستتولى الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية توفير الأمن بنقاط العبور هذه وبمراكز الاستقبال التي ينشئها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين . كما سيتخذ الممثل الخاص ما قد يلزم من خطوات لتمكين العائدين من أن يشتركوا في الاستفتاء دون قيد أو تعرض لخطر الاعتقال أو الاحتجاز أو التهديد أو السجن وأن يستأنفوا حياتهم الطبيعية . وتحقيقا لهذه الغاية فإنهم سيتمنحون عفوا عاما وكاملا .

٧٣ - كذلك سيسمح لسكان الصحراء الغربية الآخرين ، الذين هم ليسوا لاجئين ولكنهم يقيمون خارج الإقليم ، والذين يتبين للجنة تحديد الهوية أهليتهم للتصويت ، بالعودة إلى الإقليم ، هم وأسرهم المباشرة . ويعتزم الأمين العام أن يطلب إلى المفوض السامي لشؤون اللاجئين أن يشمل بمساعيه الحميدة سكان الصحراء الغربية هؤلاء وأن يظطلع بمسؤولية عودتهم الطوعية إلى الوطن من الأماكن المحددة في البلدان المجاورة .

٧٤ - وسيكون في استطاعة مقاتلي جبهة البوليساريو الذين تثبت أهليتهم للتصويت والراغبين في الاشتراك في الاستفتاء العودة ، سلميا دون سلاح أو زئ عسكري ، هم وأسرهم المباشرة ، وفقا للترتيبات المذكورة في الفقرتين السابقتين ، بما في ذلك العفو . وستودع الأسلحة والذخائر والمعدات العسكرية الخاصة بمقاتلي جبهة البوليساريو العائدين في المواقع المشار إليها في الفقرة ٥٧ أعلاه حيث ستراقب التحفظ عليها الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وسيبت في كيفية التصرف في هذه الأسلحة والذخائر والمعدات بعد إعلان نتائج الاستفتاء .

شاني عشر - إعلان نتائج الاستفتاء

٧٥ - تعلن نتائج الاستفتاء على النحو المبين في الفقرة ٤٧ (ي) أعلاه . فإذا كان القرار يقضي بالاستقلال ، يبدأ انسحاب جميع القوات المغربية المتبقية خلال ٢٤ ساعة وينتهي خلال ٦ أسابيع . وستراقب الانسحاب الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وإذا كان القرار لصالح الاندماج مع المغرب يبدأ تسريح أية قوات تابعة لجبهة البوليساريو لم تكن قد عادت للاشتراك في الاستفتاء ، خلال ٢٤ ساعة من إعلان النتيجة وينتهي في غضون ٤ أسابيع ، تحت مراقبة الوحدة العسكرية التابعة لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية .

٧٦ - وبمجرد إعلان نتائج الاستفتاء سيبدأ الممثل الخاص في تخفيض عدد موظفي الأمم المتحدة الموجودين في الصحراء الغربية . وسيتم الممثل الخاص وبقيّة الموظفين المدنيين والعسكريين التابعين له انسحابهم في أقرب وقت ممكن بعد تنفيذ جميع المهام التي كلفهم بها مجلس الأمن تنفيذا مرضيا .

ثالث عشر - تكوين بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء
في الصحراء الغربية ومهامها

٧٧ - حدد الأمين العام مهام الوحدات الثلاث (المدنية والعسكرية والأمنية) المنصوص عليها في مقترحات التسوية والتي ستتألف منها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، على ضوء مسؤوليات الأمم المتحدة الموضحة أعلاه .

ألف - الوحدة المدنية

٧٨ - تشمل الوحدة المدنية ، وهي وحدة رئيسية بالنسبة لهذه العملية ، مكتب الممثل الخاص وموظفي الدعم التابعين له في مجالات مثل الإدارة والشؤون القانونية والتشريعية والمسائل المتملة باللجئين والمحتجزين السياسيين والمعلومات والعلاقات العامة . وبالإضافة إلى ذلك ، سيتولى جزء رئيسي من الوحدة المدنية مسؤولية تنظيم الاستفتاء وإجرائه . وستتألف الوحدة في معظمها من موظفي الأمم المتحدة . إلا أنه يؤمل في أن تضع الحكومات تحت طلب الأمين العام عددا كبيرا من الموظفين ، لاسيما من بين أولئك المعنيين مباشرة بالاستفتاء .

باء - وحدة الامن

٧٩ - تشكل وحدة الامن من الشرطة المدنية . ومهمتها كما يلي :

(أ) أن تكفل الهدوء في مكاتب تسجيل الناخبين ومراكز الاقتراع والمنطقة المجاورة لها ، وضمان عدم منع أي شخص من الدخول لأغراض التسجيل أو التصويت ، وأن تقوم ، عندما تصدر إليها أوامر محددة بذلك ، بحفظ النظام في المواقع الأخرى التي تجري فيها أنشطة تتعلق بالاستفتاء ، تحت إشراف أو سلطة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ؛

(ب) أن ترصد أنشطة قوات الشرطة الموجودة لضمان أداؤها لعملها ملتزمة التزاما دقيقا بمقترحات التسوية وخطة التنفيذ هذه ، والمقصود منها كفالة تنظيم استفتاء حر ونزيه دون قيود عسكرية أو إدارية ومنع أية إمكانية لحدوث إكراه أو تدخل من أية جهة .

٨٠ - سيتولى قيادة وحدة الامن مفوض شرطة يعينه الامين العام . أما أعضاء الوحدة فستوفرهم الحكومات بناء على طلب الامين العام . وستحدد صلاحيات الوحدة ، المستمدة من سلطة الامين العام ، الظروف التي يجوز فيها لأعضاء وحدة الشرطة المدنية ، أثناء مباشرتهم لمهامهم ، احتجاج المخالفين ، كما ستحدد الإجراءات الواجب اتباعها بعد ذلك . كما ستتضمن الملاحظات توضيحا لمسؤولية المراقبة التي سيضطلع بها أفراد وحدة الامن والإجراءات التي سيتبعونها في تقديم تفاصيل أية مخالفات تحدث إلى الممثل الخاص لاتخاذ إجراء بشأنها .

جيم - الوحدة العسكرية

٨١ - ستكون مهام الوحدة العسكرية كما يلي :

(أ) مراقبة وقف إطلاق النار ؛

(ب) التحقق من التخفيض المتفق عليه في القوات ؛

(ج) مراقبة اقتصار وجود قوات كلا الجانبين على المواقع المتفق عليها ؛

(د) مراقبة التحفظ على أسلحة وذخائر معينة ؛

(هـ) توفير الأمن لعودة سكان الصحراء الغربية من خارج الإقليم عند نقاط العبور المحددة وبمراكز الاستقبال التابعة لمكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لشؤون اللاجئين ؛

(و) مساعدة وحدة الأمن ، عند الاقتضاء ، في حفظ القانون والنظام في أماكن عمل الأمم المتحدة والمنطقة المجاورة لها مباشرة ؛

(ز) مراقبة الأنشطة الموضحة في الفقرة ٧٥ أعلاه ، رهنا بنتائج الاستفتاء .

٨٢ - ولكي تؤدي الوحدة العسكرية مهامها المبينة أعلاه ، ستحتاج إلى مراقبين عسكريين وأفراد مشاة ووحدة جوية وغيرهم من أفراد الشؤون الإدارية . وستكون تلك الوحدة خاضعة لقيادة الأمم المتحدة ، ممثلة في الأمين العام ، تحت سلطة مجلس الأمن . وستولى القيادة في الميدان قائد للقوة يعينه الأمين العام بعد التشاور مع الطرفين وبموافقة مجلس الأمن . وسيقدم قائد القوة تقاريره إلى الأمين العام من خلال الممثل الخاص . وتطبق على ذلك القواعد العادية المتبعة في عمليات صيانة السلم التي تفضلع بها الأمم المتحدة فيما يتعلق بحمل الأسلحة واستخدامها . وسيقدم الأمين العام بمفصلة منتظمة تقارير إلى مجلس الأمن عن أداء الوحدة العسكرية وعن الأنشطة الأخرى التي تفضلع بها بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية . وستقوم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بتوفير الأفراد العسكريين لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، بناء على طلب الأمين العام ، الذي سيقوم بالتشاور مع الطرفين والحصول على موافقة مجلس الأمن على تكوين الوحدة العسكرية .

رابع عشر - ملاحظات

٨٣ - يقدّم هذا التقرير إلى مجلس الأمن عملاً بالفقرة ٢ من القرار ٦٢ (١٩٨٨) التي طلب فيها مجلس الأمن إلى الأمين العام أن يقدّم إليه في أقرب وقت ممكن تقريراً عن إجراء استفتاء بشأن تقرير مصير شعب الصحراء الغربية وعن الوسائل الواجب إعمالها بغية كفالة تنظيم وإجراء هذا الاستفتاء بواسطة الأمم المتحدة بالتعاون مع منظمة الوحدة الأفريقية . واعتقد أن خطة التنفيذ الواردة في هذا التقرير توفر وسيلة فعّالة لإجراء هذا الاستفتاء وتتيح لشعب الصحراء الغربية تقرير مستقبله دون قيود

عسكرية أو إدارية . وبناء على ذلك أوصي مجلس الأمن بأن يتخذ ما يراه ملائماً من إجراء من أجل تيسير تنفيذها في أبكر تاريخ ممكن .

٨٤ - ويتضح من هذا التقرير أن عملية الأمم المتحدة في الصحراء الغربية ستكون عملية كبيرة ومعقدة . وتوجد في الوقت الحاضر عوامل مجهولة عديدة ولا يتسنى في هذه المرحلة تقديم ولو تقدير أولي إلى مجلس الأمن بشأن الكلفة التي سيتم تكبدها . وبناء على ذلك أعتزم أن أوفد ، في المستقبل القريب ، بعثة تقنية إلى الإقليم والبلدان المجاورة لتنقيح الجوانب الإدارية للخطة الممثلة في هذا التقرير وللحصول على معلومات ، لاسيما المعلومات بشأن مدى توفر الإمدادات السوقية والدعم في الإقليم ، مما يلزم لإعداد التقرير الآخر الذي سيقدم إلى مجلس الأمن والمشار إليه أعلاه ، بما في ذلك تقدير تكلفة بعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية ، والقيام ، في حينه ، بإعداد ميزانية مفصلة لرفعها إلى الجمعية العامة .

٨٥ - وأعتزم ، عند تقديم التقرير الآخر إلى مجلس الأمن ، أن أوصي بأن يأذن المجلس بإنشاء الفوري لبعثة الأمم المتحدة للاستفتاء في الصحراء الغربية للأغراض المذكورة في هذا التقرير وفي الوقت نفسه ، سأوصي بأنه إذا قرر مجلس الأمن تشكيل البعثة ، ينبغي النظر إلى تكاليفها بوصفها من نفقات المنظمة التي تتحملها الدول الأعضاء وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٧ من الميثاق . وأعتزم أن أوصي الجمعية العامة بأن ترمد الانصبة المقررة التي ستفرض على الدول الأعضاء في حساب خاص سيُنشأ لهذا الغرض .

* * * * *